

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طابا نينة فيها وظهور
يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب
ذكر علمه . ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخطاء يبغى بعضهم على بعض وان
الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة
وقصاص وحوكمات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية
القضاء وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال
الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا
كله يتمين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكوة والحج وانما تحصل الاموال
التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوة .

ونحن ان شاء الله تعالى نذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فتقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .
والبيع في اللغة اعطاء شئ واخذ شئ وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .
واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .
واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون .

ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .
وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ
الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولي واشرافه .
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .

فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة .
 وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك
 لا في الخطيرة ولا في التافهة . وكما رآه الناس فيما فهو بيع وقال الشافعي يجب في
 الأسماء الخطيرة والتافهة . وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة .
 واختلفوا في البيع هل ينقد بلفظ المماطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي
 واحمد في احدى روايتيه لا ينقد . وقال مالك ينقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله
 وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق .

واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح .

واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها
 واشتثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون اخذه شرعاً
 وكالمرجين على الرواية التي يقول انما هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه
 من منع الجواز على الاطلاق . وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والمرجين النجس
 والذئب النجس والسمن النجس .

واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح الحديث الصحيح .

واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها .

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع صحة جوازه احمد واجازه مالك
 والشافعي مع الكراهية . وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السام في
 المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك .

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد .
 واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والبيهقي
 وعن الشافعي قولان الجوز يد منها انه لا يصح .

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز والمشتري الخيار اذا رآه سواء كان معيناً ولم يكن .

وقال مالك والشافعي لا يصح على الإطلاق . وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كذهبهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب . واتفقوا على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها ثم تباعاها بعد ذلك ان البيع جائز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فأن تغيرت فله الخيار . واختلفوا في بيع الأعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح . وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح .

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحاً غير مؤلفة تأليفاً يلهي . وقال الشافعي لا يصح بيعها وان ائلفها اتلفاً شرعياً فلا ضمان عليه . واتفقوا على انه اذا وجب البيع واتفقوا عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على انه لا يثبت ايضاً في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصالح والحوالة والأجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس . فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد باقول كاف لازم . واذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وان كانا في المجلس . وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد

منهما الخيار ماداما في المجلس .

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثبت فيهما ولا في غيرهما من العقود . وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا . وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين مما ولا أحدهما بانفراده اذا شرطه . ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة . وقال احمد يجوز اكثر من ثلاث .

واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لأحدهما وصار كأن لم يعقدا . فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع وانتم . وان كان الخيار للبائع انتقض البيع وانتم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد . وقال مالك اذا تلفت الساعة المبعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتربها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يباب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بيعة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يباب عنه فضمانها على كل حال من بائعها . وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار . وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والأولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقى . وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بأنهما اذا لم يجزوا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع البائع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لأنه قد ملك الفسخ

وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالتمن فالخيار قد بطل لأنه غير مالك للمسوخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد .
 واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة فأن اعتقه فإنه ينفذ العتق .
 واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق .
 واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما .
 فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازته نفذ وان لم يحزمه لم ينفذ . ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري بسقط خياره وهل ينفذ عتقه يمتنى على اجازة البائع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق فهل يحكم بنفذ العتق يمتنى على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار حتى ينقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعي فان العتق قد نفذ فيه لانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد المالك وانما ينتقل بالعقد وانقطع الخيار فان العتق لا ينفذ . واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطع الخيار وقلنا انه مراعي لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل بالملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينفذ .
 وحكى عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسراً وقال احمد ينفذ على الاطلاق .
 واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث .

واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الأيجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الأيجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعاً اذا تقدم القبول على الأيجاب وسواء كان بلفظ الماضي

او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الأيجاب في النكاح صحح وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة . فاما البيع ففيه عنه روايتان احدهما يصح كذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما .
واتفقوا على ان العين في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا اذا كان العين فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في المادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك ونال غيره منهم حده السادس .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير .
واتفقوا على جواز البيع بالتمن الحال والمؤجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالتمن ولم يمين التمد انصرف الى غالب نقد البلد .

﴿ باب الربا ﴾

واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبوها وحليها الا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بساجر فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالمح اذا كان بمقيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شي منها غائب بنا جزا الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفريق في ذلك قبل القبض وحده .

واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالمح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد ما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والاعسل بالزبيب والحديد بالبرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالمح والملح بالتمر نساء على الاطلاق .

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته انها جنسان يجوز التفاضل بينهما والمائة .

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بمضها ببعض الامتلا بمثل يدا بيد .

واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدأ لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا . والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدأ .

واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعي وأحمد المرجع فيه إلى عرف العامة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت المادة فيه بالمدينة الكيل لم يجر إلا كيلا في سائر الدنيا وما كانت المادة فيه الوزن بمكة لم يجر إلا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موطنه. قال الوزير يحيى بن محمد وهذا فأما يعني به فيما يباع من تمر تمر فيكون المييار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم أن الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فإن أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو تيسير كيله وأنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابساً يتأني كيله فيكون المييار فيه الذي يكشف الصحة ويجرز المائة هو الكيل فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشي نخيلها المياه فإنها لا يتصور فيها المائة في الكيل ولا يجرز إلا بالوزن. والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المائة وإن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمييار فيكون فيما يشبه كيله الكيل وفيما لا يشبه كيله الوزن. وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصدرا فإن ذلك جائز. واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم إلا أبا حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يجل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نساء فقال أبو حنيفة يحرم النساء في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لا اختلاف الجنيين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء. وقال مالك الجنس الواحد

مع تساويه في الصفة مجرم فيه النساء ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة فحائز كالجذنين فأما في الجذنين فلا مجرم النساء فيه بحال وان كان متفاضلا. وقال الشافعي لا مجرم فيه النساء بحال. وعن احمد ثلاث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق. والرواية الأخرى ان كانت من جنس لم يجز بيم بعضها ببعض نساء وان كانت من جنسين كشياب بحيون ان جاز النساء كذهب ابى حنيفة والثالثة ان المروض بانفرادها مجرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الحرقى. فعلى هذه الرواية لا يجوز بيم بعير بيهيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء ولا ثوب بشوبين نساء ويجوز بدأ ببدأ. واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبيده ربا.

واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده. وواقفه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جائز فيه فجملة قولاه.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالديق والحنطة بالسويق والسويق بالديق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احدهما الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احدهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيلا فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز.

وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك في الجواز وزناً والاخرى لا يجوز وهي المشهورة .
ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه
فقال مالك يجوز متساوياً ومتفاضلاً ووافقته على ذلك صاحبنا ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد . وقال احمد لا يجوز الا متساوياً ولا يجوز متفاضلاً .

واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وانه
متعمد منها الي كل ملحق بشي منها .

ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس
وكلاهما الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة ثم يتعمد
منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه . وقال مالك والشافعي العلة في
الذهب والفضة لثمة فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما .
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرق وشيوخ اصحابه
العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلاهما جمعه الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة والجنس
والاشنان وما اشبهه . وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كول مكيل
او ما كول موزون فعلى هذه الرواية لاربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماء كول مما يكال ويوزن
كالنورة والجنس والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه
ما كول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ما كولاً خاصة ويدخل في
التحريم سائر الماء كولات ويخرج منه ما ليس بما كول . وقال مالك العلة في الاعيان
الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح لقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك
كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيت والعنب والزبيب

والتربتون والعسل والسكر . وقال الشافعي في الجديدان العلة في الاعيان الاربعة انها مطهومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجاة بسفرجلتين ولا بيضنة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد . وقال في القديم مطهومة مكياة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطهومات .

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وقال الشافعي لا يجوز .

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب في الأسفار خاصة .

واختلفوا هل يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد .

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال . وقال مالك يجوز بيعه على التحري .

واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الإطلاق ومنهم من شرط فيه تعدد الموازين كابو ادى والأسفار .

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس

مختلفة باختلاف اصولها .

وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الأنعام . والوحوش كلها صنف
ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس
واحد وفي الآخر انها اجناس على الإطلاق . وعن احمد روايات ثلاثة احداها
انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كذهب اب حنيفة واحمد القواين عن الشافعي
وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس . لحم الانعام صنف . والوحش صنف . والطيور
صنف . ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول
الآخر للشافعي وهي اعنى هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقى ففائدة الخلاف
بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق الا
متائلا ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الإطلاق اجاز بيع كل
واحدة منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ولم يجزه بصفة الامتثال .
وكذلك اختلافهم في الالبان .

وانفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فإنه اجازه .
وانفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فإنه منعه .
وانفقوا على ان لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من
بينهم فإنه قال لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجاز مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح .
وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي
بيانه ان شاء الله ومنعه ابو حنيفة على الإطلاق . فأما اختلافهم في قدرها فقال مالك
في احدي الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما يجوز
فبإدون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا

في انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجل لا خر ثمرة نخلة او نخلات من حائطه يشق على الواهب دخول الموهوب
له الى خراجه فلا يجوز ان اعربها ببيعها حتى يبدو صلاحها .

ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معربها بالذهب والفضة والعروض ومن معربها
خاصة بخرصها ثمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ
فان شرط قطعها في الحال لم يجوز. والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد
على ذلك لم يجوز. والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معربها خاصة دون غيره
وهي في كل ثمرة تبيس وتدخر. فأما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معربها
او من غيره يأكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا
يجوز بيعها نساء ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة .
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة الى الرطب والى من ليس له حاجة .
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر منه .

واختلفوا في ما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متافلا وكان
مع احد الجنسين شيء من غيره او معها ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين
من تمر . او دينار جيد ودينار وسط بدينارين جديدين او مد عجوة ودرهم بمدي
عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايته الى ان ذلك غير جائز . وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز .
واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الإطلاق .
وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض
متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا الذبح مثل الكباش الملوقة القصاب

والهراش و يجوز بغير نوعه فالأول مثل الغنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الأطلاق. وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً وان باعه بغير جنسه فعلى قواه انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس ففيه قولان .

واختلفوا فيما اذا باعه بدرهم او دينار مميته فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا مالك . وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومما ان اعيانها ملك بالعقد وان تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مفصولة بطل العقد .

واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز . وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لأنها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها .

وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها . واختلفوا في بيع تمر بتمرين وحنطة طمام بحفتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه وقد اشترنا الى ذلك في المسألة الأجماعية قبل .

واختلفوا هل يجزى الربا في ممول الصفر والنحاس والرصاص ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجزى ذلك فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجزى ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمنهيبهم .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا عمر فيها ان البيع صحيح .
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز .
ثم اختلفوا ان تكون الثمرة وسواء كانت ابرت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة
في الحالين المباح .

وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غيره وبرة فشمرة المشتري وان كانت مؤبرة
فللبيع الا ان يشترطها المبتاع . وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل
يؤخذ البائم بقطعها في الحال . وقال الباقر له تركها الى الجذاذ .

واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز .
ثم اختلفوا فيها اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل .
وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين
احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح . والآخر ان اطلاق البيع وترك
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع .

واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ لا يصح .
واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط بطل البيع .

واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ولم يقطعها حتى
بدا صلاحها واتى عليها او ان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي المقدم
صحيح لا يبطل . والثمره بزيادتها للمشتري . وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع
وتكون الثمرة وزيادتها للمبتاع ويرد الثمن على المشتري في اجدى الروايتين

والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل. ثم ما إذا يصنع بالزيادة على روايتين
أحدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها .

واختلفوا فيما إذا بدأ الصلاح في شجرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح البقية ذلك
النوع في القراح الذي فيه تيك الشجرة . وقال مالك إذا بدأ الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته .
وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فإنه قال إذا باع الثمرة بمد بدو صلاحها فشرط
التبعية فالبيع فاسد وإن اشترى فشرط القطع فالبيع صحيح فإن تركها برضا
البائع فما زاد في الثمرة من ثمار هذه الأصول فإن ذلك الثمار للمشتري .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القشاة والخيار والباذنجان إلا لقطعة لقطعة وكذلك الرطبة لا
يجوز بيعها إلا جزرة جزرة إلا . الك فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدأ ولو جاز بيع جميعها
واختلفوا في بيع الأشياء التي يواربها التراب من النبات كالجزر والبصل والكرات
ونحوه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز بيع ذلك إلا أن يقطع ذلك ويشاهد .
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله إذا غلقت أصوله ودلت عليه فروعه وتناها طبيبه .
واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلان في قشره الأعلى وفي بيع الخنطة في سنبليها
إذا استغثت عن الماء فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجوز .
واتفقوا على أنه إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطا واستثنى منه أمداً معلوماً أو إذا باع صبرة واستثنى
منها أفقرة أو إذا باع حائطاً فاستثنى منها رطلاً معلوماً فقال أبو حنيفة والشافعي
لا يجوز على الإطلاق . وقال مالك يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كيلاً
معلوماً وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . وأما أحمد فقال يجوز أن يبيع
نخلة واحدة ويستثنى منها رطلاً معلوماً فاما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا

يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في اظهر الروايتين وهي التي اختارها الحرقي وعنه رواية اخري يجوز .

واختلفوا فيما اذا صابت الثمار جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها .

وقال مالك توضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري ولا يوضع عنه .

واختلف عن احمد فروي عنه انه من ضمان البائع فيما قل او اكثر ويوضع عن المشتري . وروى عنه كذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه اذا اصابت الآفة الثمرة بعد ان يجلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن . ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل . فأما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا يكون عنده مضمونا على البائع وان تلف كله .

واتفقوا على ان الطعام اذا اشترى مكياله او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من آخر او معاوض به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع . ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كاليراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق .

وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في تبوت الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من الممقول اذا كان معينا كالثوب

والبيد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيده قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز المشتري التصرف فيه قبل القبض . وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية ككيل او وزن فبيده قبل قبضه جائز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان والرفيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع . وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعيناً قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري .

واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فأجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واهم ومنع منه الشافعي .

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعاً وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة والثانية كذهب الشافعي .

وقال مالك كل ما اشترى مكايلاً او ماددة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لأنه يبقى حق التوفية . وان اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه . واختلفوا فيما اذا باع طعاماً بضمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فأجاز ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد .

(باب بيع المصراة)

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الأبل والبقر والغنم للبيع تدايماً على المشتري .

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ المشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتياه من لبنها . وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ .

واتفقوا على ان المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكة ان شاء بمد عموره عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا اراد الأمسك هل له المطالبة في الأرش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الأمسك لم يكن له المطالبة بالأرش وقال احمد ذلك مع الأمسك . واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور .

واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانبا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجنابة عمداً او خطأ علم البائع بالجنابة او لم يعلم .

واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجنابة قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا القول . ومنهم من قال ان كانت الجنابة خطأ لم يجر وان كانت عمدا جازت .

واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية .

ثم اختلفوا في الفلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بهيب في حقه .

واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يملك اذا ملك .

وعن الشافعي قولان الجديد منها انه لا يملك وان ملك وقول من جمله مالك انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر .

واختلفوا فيما اذا باع ثوباً بألف ورطل من خبز او باع درهماً بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالموض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصديق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرد بالثروايد المتصلة والمنفصلة . وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلاً ولا يلزم البايع تسليمه .

واختلفوا فيما اذا باع بشرط البرائة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الأطلاق وقال مالك البرائة من كل ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البايع فيما لا يعلم ولا يبرأ فيما علمه وكتمه . وعنه رواية اخرى يبرأ من الرقيق وغيره . ورواية ثالثة ان بيع البرائة لا يلزم ولا يقع به البرائة والمول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتبقيين . وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البرائة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمي العيب ويوقف المشتري عليه .

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم النقد وهل يلحق بالمقد وكذلك الأجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به .

﴿باب في الاستبراء﴾

وانفقوا على اباحة الوطى بمالك اليمين وان ما وقع في سهم الأنسان من الغنيمة ملك يمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة ممنه من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل ممنه لا يجوز وطئها

حتى تضع ولا الحامل حتى تستبرئ بحيضه وان لا تكون المملوكات وثنيات
ولا عجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه .

ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الأستبراء لها ثم
اراد بيعها بعد وطئه لها هل عليه ان يستبرأها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر
الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب .

واختلفوا فيما اذا تقابل جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع ان يستبرأها فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه .
واختلفوا فيما اذا اشترى امة فارثم حيضها الا تدري ما رثمه الا انها ليست من الآيسات
فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر .
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضي ستان . وقال مالك لا يقربها حتى يمضي
تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة اشهر آخر ام لا على روايتين
اصحهما انها تستبرأ ثلاثة اشهر آخر . وقال احمد يستأنى بها عشرة اشهر تسعة
اشهر للحمل وشهر بعد التسعة .

واختلفوا في ما اذا ابتاعها وهي حائض في اول حيضها او في اتنايه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة وقال مالك ان كان
في اول حيضها اجزأها من الأستبراء .

واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطأها فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءة
منهما ما لم يقرب اختها . فان وطئها حرمتا عليه معاً ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل
له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى .

ثم اختلفوا فيما اذا انتقلت احدي الأختين الى دار الحرب هل تحل له الأخرى فقالوا

تحل الا ابا حنيفة فانه قال لا تحل .

﴿ باب بيع الماراجحة ﴾

واجمعوا على ان بيع الماراجحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الآخرون .

واختلفوا فيما اذا باع سلتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مراجحة فقال ابو حنيفة و احمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر الرضاع .

واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلمة فائمة انهما يتحالفان ويترادان . واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلمة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة

القول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او يد البائع . وعن مالك ثلاث روايات

احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت تالفة او باقية وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والأخرى ان كانت السلمة لم تقبض تحالفا وتفاسخا . وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه .

والثالثة اعتبار البقاء والفوت كذهب ابي حنيفة . وعن احمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان .

واختلفوا فيما اذا باع مالك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الأجازة من المالك ويصح . وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالذهبين .

واتفقوا على انه اذا تساوات صفقة البيع بها حافانه جائز واذا تناولت المحظور كالحمر لم يجز .

وإختلفوا فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال أبو حنيفة ومالك يبطل
 العقد فيهما . وقال أحمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور . وعن الشافعي كالمذهبيين .
 واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك فإن
 البيع صحيح .

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراه على أنه يعتقه فقال أبو حنيفة البيع باطل فبما حكاه
 الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع .

وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط . وعن الشافعي قولان كالروايتين .
 وقال أحمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية أخرى يصح البيع ويبطل الشرط .
 واتفقوا على أنه إذا اشترى فهدماً على أنه صيود أو دابة على أنها هملاجة صح البيع .
 واتفقوا على أن بيع عصب الفحل وهو أن يستأجر فحل الأبل أو البقر أو الغنم
 أو غيرها لينزله على الأثاث مكروه .

ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز إلا أن مالكا أجازه ضرباً معلوماً .
 واتفقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناها معها فإن باعه فالبيع باطل في الفناء .
 واتفقوا على أنه يكره أن يباع العنب إن يتخذة خيراً فإن خالف وباع فحل
 يصح البيع فذهب أحمد إلى أنه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فإن
 فات فيتصدق بثمنه وقال أبو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية .

واتفقوا على أن شراء المصحف جائز .

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه أحمد وحده وإباحه الآخرون من غير كراهية .
 واتفقوا على أن بيع البادي لسلمة نفسه جائز .

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما
 وإبطاه أحمد ومالك في إحدى الروايات عنه وقال مالك في رواية أخرى

يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي خضر لبيع سلتمته وان يكون بيمه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شراء متاعه وضيق في تأخير بيمه وان لا يكون الجالب عارفا بتمنيتها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع . ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب فان للأذان الأول انما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقي الركبان فقال مالك مجرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ . وعن احمد روايتان احدهما ابطال البيع والأخرى ان كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار . واتفقوا على كراهية بيع النجش .

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل . وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والأخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش هو ان يزيد في السلامة وهو غير مشتر تغريرا لمن يشتريها . واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واختلفوا في بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقر لا يجوز . واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالاتلاف الامالكا فإنه قال يضمن بالاتلاف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة
يصح وعن مالك كالمذهبين .

واتفقوا على جواز شراء العبد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح .
وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بأزالة ملكة عنه .
وعن مالك والشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في بيع رباغ مكة وبيعتها واجارتها على مذهبين فن رأى انها فتحت عنوة
لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهار روايته
وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها .

واختلفوا في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك يختص ذلك بالأأم مع والدها . وقال الشافعي يختص بالوالدين
وان علوا والمولودين وان سفوا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل .

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك
بما قبل البلوغ . وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيها وراء السبع
الى البلوغ قولان . وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الأطلاق .

واختلفوا في بيع دود الفز وفي النحل منفردة عن كواراتها اذا رآها المتماقدان
محبوسة في بيوتها فأجازها مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وقال ابو حنيفة يجوز .



واختلفوا في الأقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البائس والمشتري سواء كان قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب .
وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال . وعنه انها فسخ . وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وحق الغير سواء كان قبل القبض او بعده .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى كالشهور من مذهب مالك .
واختلفوا في بيع المريض او اراهه بموضع المثل فقال ابو حنيفة لا يصح .
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

﴿ باب القرض ﴾

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزمه الشرط وقال مالك يلزمه .
واتفقوا على ان القرض قربة ومثوبة .
واتفقوا على ان قرض الأماء اللاتي يجوز وطئهن لا يجوز .
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك . وقال مالك لا يجوز قرض الأماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والمروض كلها . وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الأماء اذا كن ممن لا يحل وطئهن المقترض فان كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز له ذلك . وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والمروض والحيوان سوى الآدميين .
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال .
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

واختلافوا اهل جوازها بالعدد او بالوزن او بالتحري فمن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن . ولا يصعب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان .

﴿ باب صورة بيع العينة ﴾

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بشئ لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الأول صحيح .

وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي .

واتفقوا على ان بيع الحصاة والملاسة والمناذة باطل . وهو ان يلقى حجراً فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع .

واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعاً وذلك مثل ان يشتري داراً او عبداً او دابة ويشترط البائع عليه منفعة سكتها شهرها او استخدم العبد شهرها او ركوب الدابة شهرها او نحوه . وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد والركوب الدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثله .

﴿ باب بيع الغرر ﴾

واتفقوا على بيع الغرر كالفضالة والآبق والطيور في الهواء والسماك في الماء والابن في الضرع باطل .

واتفقوا انه لا يجوز بيع سلف وهو ان يبيع الرجل سلعة او يسلفه سلفاً او يقرضه قرضاً .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه ثم يحضى فيشترى به له .

واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام وبيع الملائيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحياة وهو نتاج الجنين باطل .

واتفقوا على ان بيع السائم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقر . فأما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل في الساعة ثمناً فيركن البائع الى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها فيفسد على مشتريها . واما يبيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعة للبيع فيخطبها رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته فيأتي رجل آخر فيعرض عليه ساعة مثل تلك الساعة بأدنى من ثمنها فيفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين آخر مساهما في عشرة ائواب موصوفة في ذمة البائع الى اجل بثمان مؤجل وسواء اتفق الأجلان او اختلفا .

واتفقوا على ان بيعين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيعه مثنى واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بملك هذا الثوب بعشرة صحاحا او بأثنى عشرة مكسرة .

واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل الساعة بثمان ويقدم بمضنه على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي واحداً ومالك هو باطل ولم نجد عن ابي حنيفة فيه نصاً .



واختلفوا فيما اذا اقرض رجل من آخر قرصاً فهل يجوز له ان يتنعم من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام .
وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز .

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يجل ولا يسوغ بوجه ما .
واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجل ان يضم عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام . وكذلك لا يجل له ان يعجل له قبل الأجل بمضد ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الأجل بمضد عينا وبمضد عرضا .
واتفقوا على انه لا بأس اذا حل الأجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الى اجل آخر .

﴿ باب بيع السام ﴾

واتفقوا على جواز السام المؤجل وهو بمعنى السلف .
واتفقوا على ان السام يصح بسة شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة شرطاً سابغاً وهو تسمية المسكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة . وهذا الشرط السابع لازم عند الباين وليس بشرط بعد اتفاهم على ان يكون الثمن منقوداً .
واتفقوا على ان السلم جائز في المسكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف .
واتفقوا على ان السلم في الممدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد .

ثم اختلفوا في السلم في الممدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة

لا يجوز السام فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي .
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز في المدودات على الإطلاق
لا عددا ولا وزنا والرواية الأخرى يجوز في المدودات على الإطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المدودات على الإطلاق .

واختلفوا في جواز السام في المسدوم حين عمد السام فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجرده حال المحل . وقال ابو حنيفة لا يجوز السام
الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العمد الى حين المحل .
واختلفوا في السام الحلال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح
وقال الشافعي يصح .

واختلفوا فيما اذا اسام الى الحماد والجماد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والأخرى يجوز .
واختلفوا فيما اذا نفرقا قبل قبض رأس مال السام في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم . وقال مالك يصح وان تأخر قبض رأس مال السلم يومين
او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف .
واختلف ما نمو السام الحلال في مقدار اجل السام فقال ابو حنيفة لا يجوز ان
كان اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد له من اجل وقع في الثمن
يختلف الثمن لأجله .

واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما .

وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران .

واختلفوا في جواز السام في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز .

واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالأشجار والرؤس والجوارح فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي ؤلان .
واختلفوا في جواز السلم في اللحم فأجازة مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة .
واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازة مالك واحمد .
واختلفوا فيما احمله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا او ما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فأجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد .
واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .
واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الامالكا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والأحتكار

واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز . وقال مالك اذا حط احد اهل السوق في السمير حطاً يستدعي به الربون اليه ويضر بأهل الأسواق او زاد في السمير زيادة لا يزيد بها غيره قيل له اما ان تعلق بأهل السوق او تنزل عنهم .
واتفقوا على كراهية الأحتكار .

واختلفوا في صفة فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من مصر يحمل طعامه الى مصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يضر بذلك لم يمنع منه . وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك ذكره ابو الجلاب مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره . وقال احمد هو ان يشتري الطعام من مصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مصرا بأهل مصر سواء كان مصر صغيرا او كبيرا وكان الجلاب

بعيدا منه او قريبا . وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من الطمام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم . فأما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طمام من زرع ، فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

﴿ باب الرهن ﴾

وانفقوا على جواز الوهن في الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) .
 واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك .
 واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له قدرهنتك داري على مالك علي من الدين فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميز او غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الأطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الأخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز .
 واختلفوا في الأنتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا بمالك الراهن الأنتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن . وهل المرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فتمه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرقى من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محابسا او صركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف محمول على ما اذا امتنع الراهن من الأنتفاع على الرهن

فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علقه ذكره ابو حفص المكبري في شرح مختصر الخرقى وانفقوا على ان منافع الرهن للراهن .

واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمره واللبن واجرة العقار والدواب ويكون المرتهن رهنا مع الأصل .

وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل . وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الإطلاق . وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن . واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يدخل في الرهن . وقال احمد يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن مخلوبا او مراكوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم . وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة ديناً على الرهن والمرتهن استيفائها من ظهره ودره . وقال مالك ان اشهد على الأنفاق استحقة وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واهم يجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه .

وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت رهنا . وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن . وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه ومجمل الحق المرتهن

او رهنه غيره وان كان ميسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً فأن افاد مالاً قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق . وان بقي على امساره بيع عند الأجل .
وقال احمد ان كان ميسراً ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة .
وان كان ميسراً فويل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تخريجاً من عتق المفاس منصوصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه ميسراً كان او ميسراً والشافعي اقوال احدها كقول مالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا فيما اذا وكل وكيلاً في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك . وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فأما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزله . وقال مالك له عزله على الأطلاق .
واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالأقل من قيمته او الدين فأن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً . وان كان قيمة الرهن أكثر فالفضل امانة وان كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمة بالغاً ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار .
وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من رهنه .
واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان ديناً المنفق على الراهن .

﴿باب الحجر على المفلس﴾

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء . ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص الا ابا حنيفة فإنه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يجسده حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فأن القاضي يقضيها بغير امره . وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه .
والأفلاس في اللغة اسم مأخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه . وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثانٍ واذا لم ينفذ الحجر صححت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتل فأن نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثانٍ صححت تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والأستيلاء والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والأجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ما له في بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان احدهما كمنه بمالك وهو الأظهر منها والآخر تصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فأن قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يمكن فضاؤها الا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق . وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال بفسخ الآخر فالآخر . وقال احمد في اظهر روايته لا

ينفذه تصرف في شيء من ماله الا في المتق خاصة لأنه شيء لله عز وجل .
 واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فأدر كها صاحبها ولم يكن قد قبض
 من ثمنها شيئاً والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بهما من الغرماء .
 وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعد موت
 المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقر
 هو اسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد
 لا يحل . وعن الشافعي قولان كالمنهين .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في
 اظهر روايته اذا وثق بالورثة . وقال الباقر يحل بالموت كالرواية الثانية عنه .
 واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يكن المقر له مشاركا
 للغرماء الذين حجب عليه لأجلهم الا الشافعي فإنه قال يشاركونهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غني به عن سكنها وخادمه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه . وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من
 العقار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البيعة بأعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يستحلف .

وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يحل بينه وبين غرمائه فقال
 ابو حنيفة يخرجهم الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالخصص . وقال مالك والشافعي واحمد يخرجها الحاكم من الحبس ويجول بينه وبين غرمائه . واتفقوا على انه ينفق على من حجج عليه بقّاس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته . واتفقوا على ان البينة تسمع على الأعمار بعد الحبس .

ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله . وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده . وروي البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة ان اخبر الحاكم واحدا ثقة انه مفلس قبل الحبس لم يجبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني والله اعلم .

﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على ان الأسباب الموجبة للحجر الصغير والرق والجنون . والحجر هو في اللغة الحصر والمنع . وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله . واتفقوا على ان الفلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه .

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً . فقال ابو حنيفة بلوغ الفلام بالأحتلام والأنزال اذا وطئ فأن لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة وقيل تسع عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالحيض والأحتلام والحبل فأن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . ولم يحد فيه مالك حداً الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثمانى عشرة سنة في حقتها . وروي ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقتها خمس عشرة سنة .

وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض . واختلفوا في الأنبيات هل هو عالم بالبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلاً .

وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه . وقال الشافعي هو علم في المشركين
يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين .

واتفقوا على انه اذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله .

ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام
هو اصلاح ماله وتأنيه لتميزه وان لا يكون مبذراً له ولا يراعى عدالته في دينه
ولا فسقه . وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين .

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا
فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله . وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان
بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لملها كما كانت
قبل التزويج . وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كذهب ابى حنيفة
والشافعي وهو اختيار الخرقى ، والاخرى كذهب مالك وزاد عليه حتى يحول
عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله .
وعن مالك ايضا مثل ذلك .

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا
ابا حنيفة فإنه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال .
ثم اختلفوا فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان أونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه . وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً .
واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي
واحمد يبتدأ بالحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز اذا
اتلفه في حجره .

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغاً حراً الا انه مبذرسفيه مفسد لما له متلف له

فيما لا يهود عليه بجمد في الدنيا والآخرة ولا اجر له هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال الشافعي يحجر عليه . واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشدة فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابدًا حتى يؤنس منه الرشدة على اختلافهم في صفة . وقال ابو حنيفة لا يبتدأ بالحجر على البالغ اذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبنزًا . ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله اليه حتى يبلغ هذا السن .

﴿ باب الصلح ﴾

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقًا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم الحق . ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فأنكر ذلك فهل يجوز ان يصلح ذلك عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح . وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا في الصلح مع السكوت . واختلفوا في الصلح عن المجهول فأجازوه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي . وعند مالك يجوز الأبراء من المجهول . واختلفوا في المرأة المروجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث ماله بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لأذنه . وقال مالك لا يجوز للمرأة المروجة التصرف في اكثر من ثلث ماله بغير معاوضة الا بأذن زوجها . وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والأخرى كذهب ابى حنيفة والشافعي .

﴿ باب التنازع في الجدار ﴾

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل

والخواريج وهو صاحب الآجر وهو ما قد القهط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك اذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد المرف بأنه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كما قد القهط والرباط ووجوه الآجر . واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين ولأحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعداً او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى به له . وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك يرجح دعوي صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلاً او كثيراً . ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه . وقال الشافعي واحمد لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجيح لدعواه على الإطلاق والحائط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فتداعياها فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه . وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما اذا كان السفل او احد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا . وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتمطل او بئر فنقبت فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر واما في الجدار فلا . واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الأنفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الأنتفاع حتى يمطبك قيمة البناء . وقال مالك بالأجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المنفق

منع من لم ينفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين أحدهما انه يجبر الممتنع والأخرى لا يجبر الممتنع. وإذا اختلفا قسمت عرصه الجدار بينهما. وقال في صاحب السفلى والعلو يلزم صاحب السفلى بأصلاحه ولم شعته وبنائه إذا انهدم ولصاحب العلو حق الجاوس عليه. والشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة. والجديد منهما لا يجبر الممتنع منهما. وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن الأنتفاع وليس لمن بنى منه. وقال أحمد يجبر الممتنع منهما على الأنتفاع في جميع الحالات إلا مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفلى رواية واحدة فإن لم ينفق منه المنفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة البناء أو قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة وأما صاحب العلو والسفلى فعنه ثلاث روايات أحدها يجبر الذي له السفلى على البناء منفر دابنفقته جميعه. والرواية الثانية يجبر صاحب السفلى على الأنتفاع مشاركا لصاحب العلو فيه. والثالثة لا يجبر صاحب السفلى على الأنتفاع لكن له منع صاحب العلو من الأنتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة.

واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الأعظم جناحا أو ميزابا أو ظلة أو يبني فيه دكانا ينتفع به فقال أبو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمساكين وليس لأحد من الناس منعه وإن منعه لم يلزمه الأمتناع.

وقال أحمد ليس له ذلك على الأطلاق سواء كان فيه ضرر أو لم يكن.

وانفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها.

واختلفوا في الجار هل يجوز له أن يضع خشبة على جدار جاره فقال أبو حنيفة ليس له ذلك على الأطلاق. وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له أن لا يمنعه فإن شدد ومنع لم يحكم عليه. وقال الشافعي في القديم وأحمد له أن يضع

خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضربه ولا يجد بداً من ذلك مثل ان يكون الموضوع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له . فأما ان كان له حائطان فليس له ذلك وانفرد احمد بأنه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه كيف شاء اذا لم يضرب بالجار . ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضرب بجاره فأجازها ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يبني بناءه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فإن كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل ياترمه بناء سترة يحجب عن النظر ان عساه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه من الأشرف على جاره . وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياترمه ذلك . وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم ياترمه ذلك .

واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه . واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه .

﴿ باب الحوالة ﴾

واتفقوا على جواز الأحالة . وقال اللغويون الحوالة تحول الحق من قواك تحول فلان من داره .

واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان المحيل على المحال عليه دين ورضى المحال والمحال عليه وقال مالك انما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

الله ﷺ وهو بيع الكالى بالكالى اى الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك
كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب .
ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه .
وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كذهب الباين .
واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه .
وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر .
وقال الشافعي واحدا لا يعتبر على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال المحال به بحدود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على
المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذامات المحال عليه مفلسا او جعدا الحق
وحالف ولم يكن المحتال بيعة . وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر
ولا يعلم المحيل منه فلنسا فانه يصير المحتال كالفابض ولا يرجع على المحيل بحال .
وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عاد اصحاب الحق
من ذمة المفلس فانه يرجع عليه . وان كان المحتال عالما بذلك ورضى به لم يكن له
الرجوع وهي اختيار ابي العباس ابن شريح وان حدث الفاس بعد ذلك لم يرجع .
وقال الشافعي واحدا لا يرجع على المحيل بحال .

باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان وانما ينتقل بأداء الضامن . قال اللغويون والضمين الذى يجعل الشيء في ضمانه
والضمين ان يحوى الشيء الشيء .
واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالأداء كالحنفي .
واختلف عن احمد على روايتين احدهما كمنهجهم والأخرى بنفس الضمان ينتقل
الدين عن ذمة الميت .

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي و احمد يصح
على الأطلاق قياسا على الحوالة . وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب
الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه
والغرماء غيوب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي .
واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفائه فقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يخلف وفائه وقال الباقر يصح على الأطلاق سواء خلف وفاء او لم يخلف .
واختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما
لا يعلمان مبالغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما دأبت به فلانا فأنا ضامنه
فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يصح الضمان فيهما . وقال الشافعي لا يصح .

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو احدهما
فقال ابو حنيفة والشافعي و احمد له مطالبة ايهما شاء . وعن مالك روايتان احدهما
مثل منهجهم والأخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه .
وانفقوا على انه اذا ضمن حتما عن رجل بأذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .
ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع
على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع .
وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به . وعن احمد روايتان كمنهجه مالك
وهي التي اختارها الخرقى كمنهجه ابي حنيفة والشافعي .

واتفقوا على ان ضمان الأعيان كالنصب والوديعة والمارية يصح ويلزم خلافا

لأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كذهب الجماعة .
وانفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافاً لأحد قولي الشافعي .
وانفقوا على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد بريء .
ثم اختلفوا فيما إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسألها عند ذلك الوقت لا
لموت المكفول به بل لتغيبه أو لهربه فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي
يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فإن تمذره عليه احضاره
لغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به .
فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد إن لم يحضره غرم المال .
وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده . وقال ابن شريح كذهب مالك وأحمد .

(باب الشركة)

وانفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .
وانفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرسين في التساوي .
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض فالشريك كل واحد منهما يمن له
شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بهما وابدانها .
واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرج واحد منهما أقل من الآخر ويكون من
غير جنس مال الآخر وصفته . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته . فإن كان
لأحدهما دينار وللآخر دراهم يصح وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراصة
واختلف عنه في تساوي المائين فقبل عنه لا يجوز حتى يتساوى المائان وقيل
يجوز والجواز أظهر .

واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطفاها عليه .
وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح يبطل العقد .
واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضعية شرطا فقال ابو حنيفة واحمد الوضعية على
قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله .
واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأبدان فقال ابو حنيفة
تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان
بينهما في تفصيل شركة الأبدان خلافاً سيأتى ذكره . وقال مالك تصح شركة
المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد
فلا يصح وكذلك شرط ايضاً في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه
وحدها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة
المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك ابطالها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة
اجازها بشروط وهي انها تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف ولا يجوز
بين حر ومملوك ولا بين ضبي وبالغ ولا بين مسام وكافر ويكون المالك بينهما
متساويين وتصرفها جميعاً متساو . وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس
مال الشركة شيئاً الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما
ماضمنه صاحبه بمقد ضمان او غصب او شراء فاسد وما يشتره كل واحد منهما
يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينتقد على الكفالة والوكالة فتى اختل
شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب
الواحد منهما بمن كفله الا آخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالأحتشاش والأحتطاب
والأصطياد والوصية والأرث والهبة والمعدن والركاز والمهر اكن في ملك احدهما

بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفرض كل واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه الا بما يقدان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما مالا الا ويدخله في الشركة . فأما شركة الأبدان فاتفق مجزؤها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصناعات فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضاً وان عملاً جيمماً او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين . وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا . ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة . واختلفوا ايضاً هل تصح الشركة في الأحتطاب والأحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه فأجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي .

فأما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطالها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهم والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما .

﴿ باب المضاربة ﴾

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلفظ أهل المدينة . ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط . فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزها فان تمدها ضمن . وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال أبو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الأتفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه .
وعن الشافعي قولان كالمدهيين .

واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال علي المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة .

وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط .

واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح .

واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقداً او نسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه .

واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لا آخر فرج فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لا آخر فان فعل ورجح رد الربح في شركة الأول .

وقال الباقرن له ذلك وليس عليه رد الربح الى الأول .

واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لبعده في التجارة على الأطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة . فأما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير مأذونا له في جميع التجارات .

وقال مالك ان خلى بينه وبين الشراء والبيع في الزكان مأذونا له في الأنواع كلها فاما اذا اسلمه قصاراً فهذا لا يكون مأذونا له الا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركبته دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الفرواء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء .
وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد المتيق . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة سواء رواها مهنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد .
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء من ذلك على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة فأما كسوة الثوب واعطائه الدراهم والدنانير فلا .

(باب الوكالة)

وانفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والأجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .
واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً سفرأ تقصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا والمرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بنير رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك .
واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضور منه .
وانفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انمزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينزل الا بعد العلم بالعزل وينزل بالموت وان لم يعلم .
وقال احمد في احدي الروايتين ينزل في الحالتين وان لم يعلم اختارها الخرقى
والأخرى لا ينزل الا بعد العلم في الحالتين . وعن الشافعي قولان ولأصحاب
مالك وجهان كالمذهبين .

واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال .
ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصوص
يصح اقراره على موكله في مجلس القاضى الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه .
وقال الباقر لا يصح ايضا كما لو قرر في غير مجلس القاضى .

واختلفوا هل يجوز سماع القاضى البيعة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال
ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم . وقال الباقر يسمع بغير حضوره .
واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال
ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من
غير حضوره . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء
كان في مجلس حكمه او غيره .

واختلفوا في حقوق العقدين متعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق
العقد في الماملات كالمطالبة بالثمن والرد بالميب ونحوها يتعلق بالوكيل .
وقال اذا لم يقل الوكيل انى اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشتريته
لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذلك البيع اذا قال هو لفلان
فالمهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالمهدة على الوكيل .

وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الأطلاق.
واختلفوا في شرعي الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك
على الأطلاق. وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزبادة في الثمن.
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقى.
والأخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره
ليكون الأيجاب من الغير.
وانفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا
ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حرراً بالنا.
ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويقاله فقال ابو حنيفة
واحمد يصح. وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصاعن مالك وعندي انه يصح
وقال الشافعي لا يصح.
واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض فقالوا لا يكون.
وقال ابو حنيفة يكون وكيلاً فيهما.

❀ باب الأقرار ❀

وانفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه افواره
ولم يكن له الرجوع فيه :
واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض
وارش الجنابة وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يتعلق الحق بربقته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء
فأن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق

بأئمة السيد وقال الشافعي يتعاق بالعبد وينزرم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتم
بها اذا عتق . وقال مالك جنائيات الخطأ اذا اعترف بها السيد لا تثبت في حق
السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق .
فأن اقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

واتفقوا على ان العبد المأذون له والمهجور عليه يقبل اقراره بقتل العمدة الاحمد
فأنه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق (في نسخة المواويزة لا يتبع به حين يعتق)
واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم
ولا طلاقهم ولا تانرم عقودهم .

واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده .
واختلفوا في اقرار المراهق في الماملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن
وليه له في التجارة . وقال مالك والشافعي لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص
مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالوا يلزمه مائتادرم
ولا يصرف قواه الى اقل منها . ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من
قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستمظمه مثله في المادة .
واختلف اصحاب مالك جدا لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً فمنهم من قال هو
كأقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كأقل نصاب من نصب الزكاة
ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع .
وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فأن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه .
واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة .
واختلف اصحاب مالك على ثلاثة افعال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني

تسعة دراهم والثالث مائتا درهم .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجهم وهو ثلاثة .
واختلفوا فيما اذا قال علي الف درهم او الف دينار او الف ثوب او الف عبد
فقال ابو حنيفة ان كان الأقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون
كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو
الف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه . وقال مالك والشافعي لا يكون
اقراره الا بالدرهم والدنانير فقط ويرجم في تفسير المبهم اليه فأي شيء فُسره قبل منه .
وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناءؤه
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمدود كقوله له علي الف درهم الا كر
حنطة والا مائة جوزة صح الأستثناء وان كان استثناءؤه مما لا يثبت في الذمة
الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الأستثناء .

وقال مالك والشافعي يصح الأستثناء من غير الجنس على الأطلاق .
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الأستثناء من غير الجنس على الأطلاق
الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنوا عينا من ورق او وزنا من عين فقال
الخرقي يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

وانفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح استثناءؤه .
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء والأستثناء الأكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح الأستثناء . وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثنى سبعة .
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .

واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته .

واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لأجانب لا يتهم بهم وعليه ديون في الصحة وصاقت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي يتحصون وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لو ارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فأن اقر لأبن اخيه لم يتهم وان اقر لأبنته اتهم وامثاله . وقال ابو حنيفة واحد هو باطل في الموضوعين . وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضوعين .

واختلفوا فيما اذا اقر لأحد الأبنين بأخ ثالث وكذبه الآخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في يده . وقال الشافعي لا يصح الأقرار ولا يشاركه في شيء اصلا .

واختلفوا فيما اذا اقر بمض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقر فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وعن الشافعي قولان اشهرهما كذهب مالك واحمد والآخر كذهب ابي حنيفة ذكره ابو يطي عنه .

واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الأجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال . وقال احمد القول قول المقر مع يمينه . والشافعي فيهما قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض . وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان ادانته في المرض او في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اذانه في المرض او الصحة
وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة مما .
واختلفوا فيما اذا علق الأقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله .
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الأقرار بالاستثناء .
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او
فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء . وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به .
واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء .
واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم من مبيع
هلك قبل قبضه وكان مبينا من شرط ضمانه القبض وكذلك او قال له علي الف
درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك او قال بعته بشرط اجل مجهول او تكلفت
بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الضمان ويلزمه ما اقر به .
وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتجاً بمذهب ابن مسعود .
وعن الشافعي في ذلك قولان كالملذمين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

(باب العارية)

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب
اليها وقد يكون من الماعون وان المير فيها ثواباً .
تم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديمة . وقال مالك هي كارهن فما كان منها ما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب
والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدواب والحيوان لم يضمن .
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفي شرط ضمانها ضمنه ايضا

وهن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير
نفي الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل المعتبر ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا .
وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن المير الرجوع فيها الى انقضاء الأجل .
وهكذا لا يملك المير استعادتها من المار قبل ان ينتفع بها .

واختلفوا هل للمستعير ان يعير المارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم
يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال احمد لا يجوز الا
بأذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولا أصحابه فيها وجهان .
واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

(باب الودیعة)

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها
ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعمدي وان القول قول المودع في التلف
والرد على الأطلاق مع يمينه .

ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بيينة
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بيينة .

وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة . وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب
ابي حنيفة والشافعي والاخرى كذهب مالك .

واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها مع الامكان
فان لم يفعل فهو ضامن .

وأنفقوا على أنه إذا طالبه فقال ما أودعني ثم قال به ذلك ضاعت أنه ضامن لأنه خرج
عن حد الأمانة بذلك وأنه لو قال ما تستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله .
واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وإن كان من غير عذر .

وقال الشافعي متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن .
واختلفوا فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون هل يجوز له أن يودع الوديعة
غير الحاكم فقال أبو حنيفة ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله .
وقال مالك له أيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم ولا ضمان عليه .
واختلف أصحاب الشافعي على وجهين لهم كالذهبيين . وقال أحمد متى قدر على
الحاكم فلا يجوز له أيداعها عند غيره .

واختلفوا فيما إذا كان الطريق آمناً فهل له أن يسافر بها فقال أبو حنيفة وأحمد
إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهماه أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن تلفت .
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الإطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

واختلفوا فيما إذا أقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكمها فقال الشافعي
وأحمد القول قوله من غير يمين إن لم يدعيا عليه العلم بمالكها فإن ادعيا عليه
العلم وإنكره استخلف . وقال أبو حنيفة يستخلف لكل واحد منهما بكل حال
على البت أنه ما أودعه . وقال مالك يجلدهما ويسام اليهها الوديعة يقتسمانها .
وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين .

واختلفوا ما إذا بصنع بها في كلا الحالين فقال أبو حنيفة توقف حتى يبين أمرها
إلا أن ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها . وقال أحمد يقرع بينهما فن وقعت
القرعة عليه حلف أنها له وسامت إليه . وقال الشافعي لا يقرع بينهما .

واختلف قوله ما إذا يصنع به على قوانين صرة قال تنزع من يد المودع وصرة
قال تقر في يده حتى يتبين امرها .

واختلفوا فيما إذا اخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم انه ثاب اليه
ايمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن
وان رد مثلها وهى تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان
اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع .
وقال مالك ان ردها بعينها او مثله ان كان لها مثل لم يضمن . وعنه انه يضمن .
وقال الشافعى يضمن على كل حال .

وقال احمد فيما رواه الخرقى يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده او مثله .
واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضمها في هذا البيت دون هذا البيت
فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت آخر من الدار مساو الأول في الحرز
لم يضمن وان وضعها في موضع دون الأول في الحرز في دار اخرى ضمن .
وقال مالك والشافعى واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن اصحاب الشافعى من
قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لهانى الحرز فلا ضمان .
واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة .
فقال ابو حنيفة الضمان على الأول . وقال مالك والشافعى واحمد اصحابها
تضمن ايها شاء .

واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلاً كيساً مختوماً او صندوقاً مقفلاً فحل الكيس
او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف . وقال الشافعى عليه الضمان
وعن احمد روايتان احدهما وجوب الضمان . وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يأمره بالأئناق عليها فقال مالك

والشافعي واحمد يلزم المودع ان يلفها او يرفهها الى الحاكم ليتدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيمها عليه وان كان غائبا. فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن. وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء.

واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل. واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل المودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك. وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل.

واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك. وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته. ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به. والقائل هو صاعد بن احمد والله اعلم.

﴿باب الغصب﴾

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل (وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا).

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المنصوب ان كان عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف نفس.

واتفقوا على ان المروض والحیوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته.

واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته.

واختلفوا فيما اذا زاد المنصوب في بدنه او بتسليم صناعة ثم نقصت في يد الفاضل
فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعي واحمد يأخذها صاحبه ويأخذ من الفاضل قيمة ما زاد .

واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها
وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش
عليه الوطي فان اولدها وجب عليه رد اولدها وكانوا رقية المنصوب وارش
ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانها قالوا ان جبر الولد ما نقصها
الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الفاضل من آخر فوطئها الثاني وهو
لا يعلم انها منصوبة فأولدها ثم استحققت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها
ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الفاضل
عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم .

وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الوطي العتق ويفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم
وهم احرار وبردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثلث على الفاضل ولا يرجع
بالعقد عليه . وقال مالك اذا اشتراها من يد الفاضل فاستولدها ثم استحققت
من يده فستحقها بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير
ذلك لا مهر ولا ارش او يجز البيع ويأخذ قيمة الولد وهذا قول مالك الأول
وعليه جميع اصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة
الأم فعلى القول الأول اذا اخذها وقيمة الولد فإنه يرجع على الفاضل بقيمتها
لا بقيمة الولد لأن الولد ليس من جنابة الفاضل وعلى الرواية الثانية هو
مخير بين ان يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها او الثلث والولد حر في كل الحالات .
واختلفوا فيمن فقأ عين فرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة فيها هو ربع القيمة وفي

العينين جميع القيمة وتورد على الجاني مميبة ان اختار المالك القيمة .
وقال مالك والشافعي ليس فيهما شيء مقدر بل ما نقص .
وعن احمد روايتان احدهما ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والأخرى ان
في الجميع ما نقص كذهب مالك والشافعي .
واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنابة اوجب قيمته كقطع اليدين .
فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني .
وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه
وان شاء امسكه هو وليس على الجاني شيء حينئذ .
واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .
وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان في الجملة والأخرى اسقاط الضمان في
الجملة والثالثة التفرقة فيما اذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكرها
لفيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المنصوب حيواناً فركبه لم يضمن كالعقار وان اكره ضمن .
وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة . فأما اذا كان قصد الغاصب المنافع
لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها
رواية واحدة مع كون المالك مخيراً بين التزام الغاصب بقيمة اصل العين كتملا
او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة .
واختلفوا فيما غصب عقاراً فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق
فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك
بكسبه فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا غصب ارضاً فزرعها فأدر كها ربهما قبل ان يأخذ الغاصب الزرع .
فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع . وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلمه وان كان وقت الزرع فات فمذره روايتان
احدهما له قلمه والثانية ليس له قلمه وله اجرة الأرض وهي المشهورة .
وقال احمد ان شاء صاحب الأرض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت
الحصاد وله اجرة ارضه وما تقصها الزرع وليس له اجباره على قلمه بغير عوض .
وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض .
وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان .
واختلفوا في الغاصب اذا غير المنصوب عن صفته بحيث يزول الأسم واكثر
المنافع المقصودة نحو ان ينصب شاة فيذبجها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها
فقال ابو حنيفة يتقطع حق المنصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق
بها لأنه ملكها ملكاً حراماً، وقال احمد والشافعي في اظهر الروايتين لا يتقطع
حق المنصوب منه بذلك وهي مال الكفا ويلتزم الغاصب ارش النقص .
وقدروي عن احمد كذهب ابى حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان يأخذ الأعيان
الموجودة ولا شئ له سواها وبين ان يفرمه القيمة اكثر ما كانت .
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرده .
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان
سواء خرج عقبيه او متراخياً . وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقاً
وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .
واتفقوا على ان من غصب ساجة فأدخلها في مركبه وطالبه بها مال الكفا وهو في اللجة
انه لا يجب عليه قلمها . وحكى عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرسي اقرب
المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مال الكفا . (الساجة لوح من الخشب اه من هامش الصديقية)
واتفقوا على انه اذا غصب ساحة فبني عليها فإنه يتقضى الباني بنائه ويرد الساحة

الى مالِكها .

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فأدخلها في بناءه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها الى مالِكها .

وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء .

واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعها انه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس .

واختلفوا فيما اذا وهب الفاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايها شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الفاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر .

واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب عليه الضمان . وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو .

واختلفوا فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ومالك يضمن .

﴿ باب الشفعة ﴾

واتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار . وقال ابو حنيفة تجب الشفعة .

قال المنويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا .

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفمة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع المشفيع حق الطالب فأن طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه بالطالب او عند البائع ان كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ والفسخ ولا يملك الا بالأخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فأن رضي بالبيع لم يثبت له حق .
وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي .

اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان عام وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك . وفي الرواية الأخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفمة ما لم يوجد منه ما يدل على الأعراض من القيام او الأشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد ستة والأخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان ما يعلم انه تاركها واما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالنفو صريحا او ما يدل على العفو . وقال في الجديد انها على الفور فتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفمة وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فأن مضت ولم يطالب بها سقطت . والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الأخذ والعفو . واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الأخرى انها موقفة بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى ينفو او يطالب . واختلفوا في البناء والغراس اذ بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي

لا شفعة فيه . وقال مالك فيه الشفعة .

واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك اذا كبر الصنفين وهذا اذا طلب وقت علمه واشهد على نفسه بالمطالبة .

واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بنائه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه . واختلفوا هل يجوز الأحتيال لأسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة شبههولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة . او بأن يقر له بنفس الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك . وقال مالك واحمد ليس له ذلك .

واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فبيع منها حصصه فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام .

وعن الشافعي قولان ولأحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذه من يده فأن اخذه من يد المشتري فمهدته على المشتري . وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده او يد البائع . واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكمه له بها ثم مات . وقال مالك والشافعي تورث بكل حال . وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها .

واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم .

واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت .
وقال الشافعي لا تثبت .

واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والاخرى تثبت .
واختلفوا فيما اذا باع بضمن مؤجل فهل يأخذه الشفيع بضمن حال او مؤجل .
فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بضمن حال او يبصر حتى
ينقضي الأجل . وقال الشافعي في القديم من افواله يأخذه بضمن مؤجل في الحال
والا يترك . وعن الشافعي قول ثالث انه يأخذه بسلمة تساوي الثمن الى ذلك
الأجل . وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن
ملياً ثقة اتى بكفيل ملياً ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل .

واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه . والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بأن قال ولو جملة مسجدا
لم تسقط الشفعة . وقال مالك في احدي روايتيه واحمد تسقط الشفعة .
واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والاخرى تسقط .

(باب الأجرة)

واتفقوا على ان الأجرة من العقود الجائزة الشرعية وهي تملك المنافع بالعوض
وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد ونجب
في آخر كل يوم بقسطة من الأجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما
بيوم فأما الأجرة فقد ملكت بالعقد . وقال الشافعي واحمد تملك الأجرة بنفس

العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضى المدة .

واختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الأجرة في الشهر الأول وتلزم واما ما عداه من الشهور فتلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الأخرى تبطل الأجرة في الجميع . واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد . وقال الشافعي لا يصح .

وكذلك اختلفوا هل تصح الأجرة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز . وعن الشافعي افعال اظهرها لا تصح اكثر من سنة . وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن . الا احمد فإنه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فإن اخرجته يد غالبه كان عليه ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز للمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستأجر او يكون عليه دين يجسه الحاكم عليه فيبيعهما في دينه . وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتساهها المشتري اذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الأجرة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك . وقال مالك والشافعي يجوز على الإطلاق .

وعن احمد روايتان اظهرها انها لا تصح على الإطلاق والأخرى تصح اختارها ابو حفص المكبري .

واختلفوا في جواز الأستيجار لأستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الأستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .

ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الأستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه . وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصلا . وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا هل يجوز المستأجر فسخ عقد الأجرة من غير مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمدا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بهيب في المقود عليه .

وقال ابو حنيفة المستأجر الفسخ لعذر بلحقه مثل ان يمرض او يمترق متاعه او غير ذلك . واختلفوا هل تفسخ الأجرة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتمد استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الأمكان من استيفاء المنافع .

واختلفوا في اخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والأمانة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والأذان . وأما الأمانة فأن افردا وحدها لم يجز له اخذ الأجرة عليها وان جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فأما الأمانة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك . ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة اوجه .

واختلفوا في اجرة الحجارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ومباح للعمير .
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علمها ناضجه او اطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر ان يؤجر المين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئاً فان لم يحدث فيها
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلاح في المين شيئاً او بنى فيها بناء او لم يفعل .
وعن احمد اربع روايات احدها من كذهب ابى حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي
والثالثة لا يجوز اجارتهما بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك بأذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه .
واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة
يجوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك يجوز فيهما جميعاً .

وقال الشافعي لا يجوز فيهما . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والأخرى المنع فيهما كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكنب المنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده .

وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والآخر يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه .

وقال مالك عليه الضمان . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وعن احمد ثلاث روايات

احداها لا ضمان عليه كذهب ابى حنيفة والأخرى يضمن كذهب مالك .

والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطيع الأمتناع منه كالخريق واللصوص وموت
البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بأمر يخفى يستطيع الاحتراز منه ضمن .
واتفقوا على ان الراعى ما لم يتعمد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستأجرة ضرباً معتاداً فهلكت فقال مالك
والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضرباً معتاداً .
واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد كلما اكل منه ترك عوضه .

وقال الشافعي في اظهر فولي له ليس له ان يترك عوضه .
واختلفوا فيما اذا استأجر دابة فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يساويه في معرفة المراكوب . وقال الشافعي واحمد يجوز له ان
يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالك له ان يكرهها من مثله في رفقة يسيرة .
واختلفوا فيمن صمد نفسه العماش من غير عقد الأجرة كالملاح والحلاق .
فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة . وقال اصحاب الشافعي لا يستحق
الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً فيه بل قال اصحابه المتأخرون
انهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا في اجارة الحلى الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكرهه .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكرهه وكرهه احمد .
واختلفوا في كرى الارض بالثالث والرابع مما يخرج منها فقالوا لا يصح .
واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه .

واتفقوا على انه اذا استأجر ارضاً ازرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما
ضرره بها ضرر الحنطة .

واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفة ولا يرضم مثلها وقال احمد يصح .

واختلفوا فيمن اكرى بهيمة الى مدى فجاوزه فمطبت فقال ابو حنيفة عليه الأجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه .
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الأجرة الاولى .

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تمدي وقيمتها .

واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلى فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الأجرة .
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له . قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به .

واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة .

وقال الشافعي لا يجوز في المدة- قول واحد وفي الذمة على قولين .

واتفقوا على ان العقد في الأجرة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لأحد قولي الشافعي .

باب المساقاة

واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فأجازها مالك والشافعي واحمد

ببعض ما يخرج منها ومنها ابو حنيفة .

ثم اتفق مجزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم .

ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك واحمد والشافعي فيها قولان .

واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فأذا زهت وجاز بيعها فإنه لا يجوز المساقاة قولاً واحداً . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انها لا تجوز . ولأحمد روايتان اظهرهما الجواز كذهب مالك .

واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين جميعه على العامل . وقال احمد في الرواية الأخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن .

واختلفوا في جند العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل .

فقال مالك القول قول العامل مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل . وقال احمد القول قول المالك .

واختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزرعها ببعض ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الأرض ولا يرجع ببذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وحده

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان يكون البذر يرتجعه من بذره ويقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل ام لها .

ثم اختلفوا في الأرض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعاً للاصول جازت المزارعة تبعاً للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيراً .

﴿ باب احياء اموات ﴾

وانفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .
ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه .
وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه
وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى الأذن .
وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى الاذن .
واختلفوا في ارض كانت للمسلمين بملاوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء .
فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك . وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان
كالمنهيين اظهرهما انها لا تملك . واختلفوا في شيء تملك الارض ويكون احياءها فقال
ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي النار بتحجيرها وان لم يسقها .
وقال مالك بما يمام بالمادة انه احياء لئلاها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .
وقال الشافعي ان كانت المزرع فبزرعها واستخراج ماء لها وان كانت للسكنى فبقطوعها
بيوتا وبسقفها .
واختلفوا في حریم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقى الأبل الماء فحریمها
اربعون ذراعا لأجل عطان الأبل وهو مبارکها عند ورودها وان كانت للناضح
فستون وان كانت عينا فحریمها ثلاثمائة ذراع وفي رواية فحریمها خمسمائة
ذراع فن اراد ان يحفر في حریمها منم منه .
وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجم فيه الى العرف .
وقال احمد ان كان في ارض اموات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع .

واتفقوا على أنه يجوز للأمام ان يحمي الحشيش في الأرض الموات لأبل الصدقة وخيل
المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافاً لآحمد
قولي الشافعي .

واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل يملك صاحبها ملكها .
فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له . وقال الشافعي يملكه بملك الارض .
وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة .

وقال مالك ان كانت الارض محوطة بملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه .
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الأنسان وبهايمه وزرعه من الماء في بئر او نهر
فقال مالك ان كانت البئر او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلتزمه بذل الفاضل
الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين ففارت فإنه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تهاون جاره بأصلاح
ذلك لم يلتزمه ان يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلتزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلتزمه المزراع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلتزمه بذله بغير عوض الماشية والشفة معاً ولا يجز
له منه . والرواية الأخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقه من الشافعية .
واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما فيه للمسلمين منفعة فلا يجوز
للمسلم ان ينفرد بها .



(باب الوقف)

واتفقوا على جواز الوقف .

ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم او يخرج مخرج الوصايا .
فقال مالك والشافعي واحمد يصح بنهر هذين الوصفين ويلزومه .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما .

واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن مالك
الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه .
وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم والشافعي ثلاثة اقوال احدهما كذهب
احمد ومالك والثاني هو على مالك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى .

واتفقوا على ان وقف المشاع جائز .

واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا بالتلافه كالذهب والفضة والمأكول
لا يصح وقفه .

واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه .

فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك . وعن مالك روايتان احدهما يصح والاخرى
لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته ولزومه . فأما الخيل المحبوسات في
سبيل الله تعالى فإنه يصح احباسها رواية واحدة عنه .

وقال الشافعي واحمد يصح وقف المتقول .

واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته .

فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط .

وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص .

واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسائه او على ولد او على ذريته او على ولده لصاحبه هل يدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون . وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون . وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فأبى قال علي ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون . وقال الخصاص مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد . واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة . وانفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى مالك الواقف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً .

فقال مالك والشافعي ببقاء على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لبرجي عوده كذلك . وليس عن ابي حنيفة نص فيها . واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود الى مالكة الأول . واختلفوا فيما اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الأرض فلا تصير مسجداً وان نطق بوقفه حتى يصلى فيها . واما المقبرة فلا تصير وقفاً وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها واه الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا .

وقال الشافعي لا تصير وقفاً بذلك حتى ينطق به .

وقال مالك واحمد تصير وقفاً بذلك وان لم ينطق به .

واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد موتي علي بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة

ان اجازة سائر الورثة نفذ وان لم يجزوه صحح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيمه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه خبيثاً ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وفقاً لازماً.

وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه صحح في حق الأجنبي وما يكون الموارث فانه يشارك فيه بقية الورثة ماداموا احياء. وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة. وعنه رواية اخرى ان صححة ذلك تقف على اجازة الورثة.

وقال اصحاب الشافعي لا تصح على الأطلاق سواء كان يخرج من الثلث اولا يخرج الا ان يجزه الورثة فان اجازوه نفذ على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجمل آخره الفقراء والمساكين . فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين. وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل.

وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع. واختلفوا فيما اذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ولم يمين له وجهها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير . وقال الشافعي هو في الاظهر من قوليه .

﴿ باب الهبة ﴾

واتفقوا على ان الهبة تصح بالأيجاب والقبول والقبض . ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بأيجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالشوب والعبء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه لا يلزم الا بالقبض.

وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والاتجاب ولا يفتقر صحتها وتلزمها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتتمامها فاذا انعقد العقد فليس الواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالأقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الأقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فان تراضى الموهوب له عن المطالبة ارضى بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك فان القبض شرط في نفوذ الهبة وتتمامها لا في صحتها وتلزمها. وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض .

وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق .

واختلفوا في هبة المشاع والتصديق به فقال ابو حنيفة لا تجوز فيما يتأتى فيه

القسمة كالعقار حتي يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والتمام .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيها جميعا .

واتفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه .

واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل هي للتسوية ام المذكر مثل حظ

الانشين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا

كانوا او اناثا . او ذكورا واناثا . وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم

فالتسوية فان كانوا ذكورا واناثا فللمذكر مثل حظ الانثيين .

واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بمضهم على بمض مكروه .
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم . وقال مالك يجوز ان
ينحل الرجل بمض ولده بمض ماله ويكره ان ينحله بجميع ماله وان فعل ذلك نفذ
اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بمضهم على بمض او خص بمضهم او فضل
بمض وورثته على بمض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجز . وهل يسترجع بعد
ذلك ويؤصر به فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال احمد يلزمه الرجوع .
واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعرض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان
الموهوب له اجنبياً من الواهب ليس بذئبي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية ولم
يعرضه عنها هو ولا فضولى عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس مع شي من هذه
الأشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له
على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة . وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعرضه
واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع
بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال . وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب
لأبنته على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للأب ان يرجع فيما وهبت
لأبنتها وهو يتيم من الأب لأنها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الأب لابنته
يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع مالم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة
او تزوج البنت او يخالطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع .
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والأخرى ليس له الرجوع
بحال كذهب ابي حنيفة والأخرى كذهب مالك ليس له الرجوع . فأما الأم فلا تملك
الرجوع عنه عند ابي حنيفة واحمد . وملك الرجوع عند مالك في حياة الأب

وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجرد فلا يملك الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك واحمد . وقال الشافعي يملك الرجوع .

واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانماً
من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانماً من الرجوع .

وقال مالك والشافعي لا يكون مانماً وعن احمد روايتان كالمدنيين .

واختلفوا هل تقتضى الهبة المطلقة الأتابة فقال ابو حنيفة تقتضى الأتابة .

وقال احمد لا تقتضى الأتابة . وقال مالك اذا علم بانعرف ان الواهب قصد

بمهبته الأتابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة النقيير الى الفتي اوالى السلطان

والا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير

قولان الجديد منهما انها لا تقتضى الأتابة فبلى قول مالك والشافعي في القديم

ان الأتابة عليها واجبة فبماذا يشيب اختلافنا .

فقال مالك يلزمه قيمة الهدية والشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا

والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في

العادة والرابع اقل ما يقع عليه الأسم .

واتفقوا على ان الزوجين والأخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه .

واختلفوا هل للوالدان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة .

وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

واختلفوا في مطالبة الولد او والده من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي يملك ذلك . وقال احمد لا يملك ذلك .

واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يملكه ويتسلمه وكذلك

قال الشافعي واهم . وقال مالك يصح .

﴿ باب العمري ﴾

واختلفوا في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد العمري تمليك الرقبة .
 فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري
 او ما عشت فهي للعمور او ورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال المعمر للعمور هي لك
 ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود الى المعمر شي
 وقال مالك هي تمليك المانم فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر وان ذكر في
 الاعمار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان اطلق لم يرجع
 اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته .

واما الرقي فحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها
 لك في حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك .
 وقال ابو حنيفة ومالك الرقي باطله الا ان اباحنيفة يبطل الرقي المطلقة دون المقيدة .
 وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقي .

واتفقوا على انه اذا ابرأه من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك من هو عليه .

(باب اللقطة)

واجمعوا على ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء لدفانها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو واحق بها من ملته قطها اذا ثبت له انه صاحبها .

واجمعوا على انه اذا اكلها ملته قطها بعد الحول فأراد صاحبها ان يضمه ان ذلك

له وانه ان تصدق بها ملته قطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان

يكون له اجرها فأي ذلك تخير كان له ذلك بأجماع ولا تطلق بد ملته قطها

بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاضالة الغنم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها في الموضع
المخوف عليها له اكلها .

وانفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها .

فأختلف عن ابي حنيفة فروى عنه ان الافضل اخذها . وعنه رواية اخرى ان
الافضل تركها . وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والثاني ان اخذها الافضل .
وقال احمد الافضل تركها . وقال مالك ان كانت شيئا له خطر وبال ويمكن تعريفه
فينبغي ان اخذه ان يمتد بأخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من
الدراهم او يسيرا من الماء كوله فهذا الفائدة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقاه
لجاره او لأخيه فله ان يأخذه وهو في السمة من تركه . فان تركه لا يعرف صاحبه
فلا يقربه . وقال احمد الافضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها
ناويا بأخذها حفظها على صاحبها واتقن نفسه بحمل الأمانة في ذلك فان الافضل
اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها .

واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها فقال ابو حنيفة ان اخذها ايردها
الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها
وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال . وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على
صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها مترويا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان .
واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك
جميع اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا
او ضالة غنم . وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة

فأن تافقت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها فتصير ديناً في ذمته . ويكره له تملكها الا في ضالة النعم بجدها في مفازة وايس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب فأن شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين . وقال ابو حنيفة لا يملك شيئاً من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنياً فأن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان .

فأما الغنى فإنه يتصدق بها بشرط الضمان . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اثمنا ملكها بغير اختياره و جاز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً . فأن كانت عروصاً او حلياً لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجوز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضاً بل يتصدق بها فأن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين ان يرد عليه مثلها .

واختلفوا فيما اذا ضاعت بمد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ايردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن .

واختلفوا هل يجوز التقاط الأبل والخيل والبغال والبقرة والحمر والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها .

الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها .

قال الوزير يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله (ﷺ) لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك اما الأبل فلا يجوز التعرض لها بحال . واما البقر فأن خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الأبل .

وكذلك الخيل والبغال والحمر واما الطير فلم تر عنه فيها نصاً .

قال الوزير فأما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه وما يألف او كاره فإنه لا

يلتقط فأما الضواري من الطير التي إذا أهمل التقاطها عادت إلى ما كانت عليه من التوحش من الإنس وكان أهمل التقاطها على نحو الأتلاف أو ودياً إلى الأتلاف كان التقاطها جائزاً بنية الحفظ لها على أربابها .

واتفقوا على أن التقاط النعم جائز عما رواه عن أحمد أن التقاطها لا يجوز .

واتفقوا على أن المدل إذا التقط القطة أقرت في يده .

ثم اختلفوا في الفاسق فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها تقرق يده على قياس المدل .

وعن الشافعي قولان أحدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد أمين .

والآخر لا تنزع من يده وينعم إليه الحاكم أميناً . وقال مالك لا تقر بيده بحال .

واختلفوا في لقطة الحرم فقال أبو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع

أحكامها . وقال الشافعي له أخذها ليمرفها ولا يملكها بعد السنة .

وعنه قول آخر كذهبها . وعن أحمد روايتان أحدهما هي كغيرها والآخرى وهي

المشهورة أنه لا يحل التقاطها إلا لمن يمر بها ابتداءً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه

ولا يملكها بعد مفى الحول . قال الوزير وبهذا أقول وقد تقدم ذكر ذلك .

واختلفوا هل يجب تعريف ما دون المشرة الدراهم فقال أبو حنيفة إن كانت اللقطة

دون عشرة دراهم أو دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يجد الوقت

وإن كانت ديناراً أو عشرة دراهم عرفها حولاً . وقال الشافعي وأحمد في الظاهر

الروايتين عنه يجب تعريفها إذا كانت مما تطلبه النفس في العادة .

وقال بعض أصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس أنه ما زاد على الدينار .

وأما مالك فلم نجد عنه نصاً إلا ما قدمناه وهو أن كل شيء له خطر وبال فإنه يؤخذ

وإن كان يسيراً فلأفائدة في أخذه . وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك

أنه قال إذا كان ربع دينار عرفه حولاً وإن كان أقل من ذلك فلا يعرفه .

واختلفوا فيما اذا جاء مدعي القطة فأخبر بمددها وعناصرها ورواهاهل تدفع اليه بغير بيعة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بيعة . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلتزم الدفع اليه الابنية ويجوز ان يدفعها اليه بغير بيعة اذا غلب على ظنه صدقه .

(باب اللقيط)

واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الأسلام فهو مسلم . الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي .
واتفقوا على انه حر وان ولاته لجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بمد بلوغه من الأسلام لم يقر على ذلك فان ابي قتل عند مالك واحمد . وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل .
وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديننا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة . وان اظهر ديننا لا يقر عليه اهله ردا الى امانته من اهل الحرب .
واتفقوا على انه يحكم بأسلام الصغير بأسلام ابيه .
واتفقوا على انه يحكم بأسلامه بأسلام امه كأبيه سوى مالك فإنه قال لا يحكم بأسلامه بأسلام امه وقد روي ابن نافع عن مالك كذهب الجماعة .
واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان ممزا .
وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(باب الجعالة)

واتفقوا على ان راد الأبق يستحق الجمل برده اذا اشترطه .
ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيماروي عنه ابن القاسم ان كان معروفًا برد الأبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن

ذلك شأنه فلا جعل له ويمطى ما انفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفاً ببرد الأباق ولا ان لا يكون . وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه .

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم .

وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر . وعن احمد روايتان احدهما دينار او اثنا عشر درهما . ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .

والأخرى ان جاء به من المصر فمشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فأربعون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبعدها .

واختلفوا فيما انفق على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فأن انفق بأمر الحاكم كان ما انفق ديناً على سيد العبد . وانه ان يجس العبد عنده حتى يأخذ نفقته . وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى .

وقال احمد هو على سيده بكل حال .

(باب الوصية)

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد . واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء او بأحدها فأن الوصية بها واجبة عليه فرضاً واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها لمن لا يرث الموصى من اقراره وذوي رحمه . واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة .

واجتمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبته انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقى موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطاوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بمد الموت .

واجمعوا على انه يستحب الموصى ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به والوصية في اللغة من وصى بهى يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بعضا وانشدوا (١)
وصى الليل بالأيام حتى صلواتنا * مقاسمة يشق انصافها السفر
وهى من حيث الشرع راجعة الى معنى الأوسر .

واختلفوا فى اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصى او هبة مستأنفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به الموصى وايسر با ابتداء .
وعن الشافعى قولان احدهما كذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيهما ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على انه لا وصية لو ارث الا ان يجز ذلك الورثة .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يصح . وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزويج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان .

واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب احدهم .

فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد له الربع . وقال مالك له الثلث .

واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد

(١) البيت الذي الرمة كما في اساس البلاغة للزمخشري اهم

في احدى الروايتين الوصية صحيحة . وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي
واحمد في الرواية الأخرى لا يصح منها الا الثالث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثة لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون .
وقال الشافعي حدا الجوار اربعة من داراً من كل جانب . وعن احمد روايتان احدهما
كقول الشافعي والأخرى ثلاثون داراً من كل جانب ولم نجد عند مالك حداً .
واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يتحصان .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يبدأ بالأول .

واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة .

واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين تصح وفي الأخرى عنه لا تصح . وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها
لا تصح على الاطلاق . والثاني تصح على الاطلاق . والثالث ان اوصى ثم جرح
فالوصية باطلة . وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

واتفقوا على ان الوصية انما تنزم بعد الموت .

واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان
له او لغيره . وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق . وقال ابو حنيفة
لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كباراً .
واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرج الفاسق من الوصية .
فان لم يخرج به بعد تصرفه وصيته . وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لأنه
لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه

لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح وينضم الحاكم اليه انما وهي اختيار الخرقى .
واختلفوا في الصبي الميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوايه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق .
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتمدى الى جميع
اموره فيكون وصياً فيها . وقال مالك ان قال انت وصي في كذا دون غيره
فهو كما قال . وأما ان قال انت وصي في كذا او عين نوعاً ولم يذكر قصره عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصياً في الجميع كما او قال فلان وصي
واطلق فإن عند مالك يكون وصياً في الكل . ومنهم من قال يكون وصياً فيما
نص عليه خاصة دون الم بذكره . وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه .
واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك .
وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي فيجوز . وقال الشافعي في احد
القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصى الى فلان .
واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم فقال ابو حنيفة
يجوز بزيادة على القيمة استحساناً وان اشتراه له بمثل قيمته لم يجز .
وقال مالك يشتره بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق . وعن احمد روايتان
احدهما كذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز .
واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل الاقل اهل
الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فإنه يرد اليه وان نقص
عنه اعطيه ناقصاً . وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس .
وعن مالك روايات احدها يعطي السدس الا ان تحول الفريضة فيعطى سدساً

عائلا والأخرى يعطى الثمن والأخرى سهم مما تصح منه المسئلة .
وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ماشاؤا .

واتفقوا في الروايات الثلاثة عن مالك انه لايزاد على الثلث .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يعطى السدس الا ان تمول الفريضة فيعطى
سدساً عائلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورثة وان كانت اقل من السدس
فأن زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعتقل اسان المريض فهل تصح وصيته بالأشارة ام لا .
فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح . وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فيعتق عنه فمجزر الثلث عنها
فقال ابو حنيفة تبطل الوصية . وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث .
واختلفوا فيما اذا دعي الوصى دفع المال الى اليتيم بمد بلوغه فقال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصى مع يمينه . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك
والمضارب . وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصى الا ببينة واستثنى الشافعي
الشريك والمضارب فذكر فيهما قواين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلاث ماله فقال له ضعه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا قدم ليقترض منه او كان بأزاء المدو او ضرب الحامل الطلق

او هاجت الريح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه ان عطايا هؤلاء من الثلث .

وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال .

واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالأقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والوالد
وولد الولد والجدة والأجداد ولا ابن العم يرتقى في ذلك الى اي شيء يمكن
وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق
الا مع وجوب الأقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير
والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدي الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه .
والرواية الأخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالأقرب من جهة الاب ولا يدخل
ولد البنات فيه فيرتقى من ذلك مهما يمكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ
بالأقرب فالأقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى .

واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروى عنه انها يستويان . وروى عنه
يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا
فأنه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القواين ويشترك فيه القريب منهم
والبعيد والرحم المحرم والولد والوالد والجدة وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب
الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثله

ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى القرابة الشافعي فإنه يرتقى الى بنى شافعي ثم ينتهي اليهم ولا يمطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب . وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان . ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل المسجون منهم .

وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة . والرواية الأخرى يمطي من كان يصله منهم ومن لم يصله . فأما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعاً فهم آباؤه واجدادهم واولادهم لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامة وعماته . ولا تدخل الام في ذلك مجال واولادها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه واهله ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يتجاوز بهم الى بنى الأب الخامس وهم اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويمطون بالسوية الذكر منهم والأثني والغني والفقير يختص ذلك بأولاد ابيه وهم الأخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الأب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لأن النبي (ﷺ) لم يتجاوز منهم ذوي القربى بنى هاشم . فأما الخلاف بينهم اذا اوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة . وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه . وفي الرواية الأخرى عنه هو للعصبة وذوي الأرحام ممن يرثه وواد البنات والعمات والخالات جميعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعي و احمد هو والقرابة سواء كل منهما على اصله المهد .

فأما ان اوصى لأهل بيته فانفقوا على انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه .

وقال ابو حنيفة اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى الأب الذي ينسب
الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لأهل بيته
فكل من ينسب الى العباس بالآباء يستحق منه .

واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثالث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد
فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على انه اذا اوصى او لد فلان كان المذكور والأنثى من ولده وكان بينهم بالسوية .

واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم
بها كما لو اشهد عليه بها . فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها .

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطاق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر

فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لأحدهما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجه .

وقال ابو حنيفة لا يجوز لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة

شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد ودبحة بعينها وقضاء

الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد تصح لهم سواء كانوا

اهل حرب او ذمة . وقال ابو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما . وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول

الاملاومه خاصة .

واتفقوا على ان الوصى مع الفنى لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم .

واختلفوا في الوصى هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابى حنيفة

الذي ذكره محمد انه لا يأكل بحال لا فرضاً ولا غيره. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل بأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته. وهل يلزمه عند الوجود رد العوض علي روايتين عن احمد وقولين الشافعي. وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم.

(باب الفرائض)

فأما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي أصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حنزت فيها حنراً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرناها. واجمع المسلمون على ان الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء . والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين .

واجمعوا على ان المجتمع على توريشهم من الذكور عشرة الابن وابن ابنة وان سفل والأب وابوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبية والعم وابن العم اذا كان عصبية والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتقد .

ومن الأناث سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والأم والجدة ام الام وان علنا والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقدة .

فهؤلاء المجتمع على توريشهم . وهم على ضربين عصبية وذوي فروض . فالذكور كلهم عصبية الا الزوج والأخ من الأم والأب والجدة مع الابن وابن الابن . والأناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقدة والا الأخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط من الميراث اصلا في حال اخرى سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان

والأبوان ووالد الصاب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقائل من المقتول اذا كان قتله له همدا بغير حق والمراد واهل ملتين لا يرث احدهما الآخر .

فأما معنى العصبة فقال القتيبي عصابة الرجل قرابته لأبيه وبنوه وسنوه عصابة لأنهم عصبوا به اي احاطوا به فالأب طرف والأبن طرف والعم جانب والأخ جانب فلما احاطت به هذه اقرباات عصبت به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به وسنه المصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من النساء ولا يرثن بفرض ولا عصب .

وهم ابن الأخ يرث عمته ولا يرثه . والعم يرث ابنة اخيه ولا يرثه . وابن العم يرث ابنة همه ولا يرثه . والمولى الممتق يرث عتيقه ولا يرثه . وامرأتان يرثان رجلا ولا يرثانها وهما ام الأم يرث ابن بنتها ولا يرثها . والمولاة الممتقة يرث عتيقها ولا يرثها . واربعة يمصبون اخواتهن فيمنعنوهن الفرض ويقسمون ما ورثوا المذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان تزواوا . والأخوة من الأب والام . والأخوة من الاب ومن عدا هؤلاء من العصبيات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الأناث كبنى الاخوة وكالاعمام وبنى الاعمام . وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لأن اخواتهم لا يرثن منفردات فلذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تمصيب الذكور للأناث الأضرار بهن ولا التوفير عليهن . والأخوات مع البنات عصابة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسواة . فكل هذه الأحكام مما اجمعوا عليه .

واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثمان ونصفهما وهو الثالث نصفه وهو السدس .

فأما النصف فأجمعوا ايضا على انه فرض خمسة وهم بنت الصاب وبنت الابن مع عدم بنت الصاب والاخت الواحدة من الأب والام والاخت من الأب مع عدم الاخت من الاب

والأم والنزوح اذا لم يكن الهيتة ولد ولا ولد ابن .

واما الربع فأجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان النروجة ولدا او ولدا ابن .
وفرض النروجة او الزوجتين والثلاث والاربع اذا لم يكن الزوج ولد ولا ولد ابن .
واما الثمن فأجمعوا على انه فرض النروجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان
للزوج ولد او ولد ابن .

واما الثلثان فأجمعوا على انها فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن
مع عدم البنات والأخوات من الأب والأم والأخوات من الاب مع عدم الاخوات
من الاب والأم . ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً ممن اذا انفردت
احدها كان لها النصف وهن البنات وبنات الأبن والأخوات من الاب والأم
والأخوات من الأب . واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الأم اذا لم يكن لابنها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات وقد يفرض لها ثلث ما يبقى
في مستلثين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فأن للزوج النصف وفي المسئلة
الأخرى للزوج الربع وللأم فيها ثلث مابقى والباقي للاب . واما الجبر الباقي من
جبري الثلث فهو فرض الأبتين فصاعداً من ولد الام الذكر والأنثى فيه سواء .
واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الأب والجدة اذا كان الهيت
ولد او ولد ابن . وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعداً من الاخوة
والأخوات من اي جهة كانوا . وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احدهن
ان اجتمعا بالأجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد خلافاً لما لك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره .
وفرض بنت الأبن او بنات الأبن مع بنات الصاب تكملة الثلثين . وفرض الأخت
من الأب او الأخوات من الاب مع الأخت من الاب والأم تكملة الثلثين . وفرض

الواحدة من ولد الام والأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم تكملة الثلثين. وفرض الواحد من ولد الأم الذكر فيه والائتي سواء. فهذه الفروض ومستحقوها .

فأما الحجب فهو على ضربين حجب عصابات وحجب ذوى فرض .
فأما حجب ذوى الفروض فعلى ضربين حجب عن بمض المال وحجب عن بجميهه .
فأما حجب البمض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة والزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس . ويحجب الأم خاصة من الثلث الى السدس الاثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات من اي الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس . وتحجب بنت الصلب ايضاً بنات الابن من الثلثين الى السدس . وتحجب الأخت من الأب من النصف الى السدس وتحجب الأخت من الأب والأم ايضاً الأخوات من الأب من الثلثين الى السدس . فهذا هو حجب البمض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من الأئمة رضي الله عنهم الا ما بيناه .

واما حجب الجميع ويسمى حجب الأسقاط فأن اجماعهم وقم على ان الابن يسقط وولد الابن الذكر والائتي . وان الاب يسقط الجدة والاجداد وان الام تسقط الجدة والاجداد .

واجمعوا على ان ولد الأم يسقط بأربعة بالاولاد وولد الابن والاب والجدة .
واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط وولد الابوين بالاجماع .
ثم اختلفوا في الجد هل يسقط وولد الابوين كم هؤلاء فقال ابو حنيفة يسقط الجد

بأب وام. فهذا حكم المصبات غير الأب والجد فأن الأب والجد ينفران عنهما بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الأبن. والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن .

وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال .

احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد. والثاني ان الاب مع الزوجين يرزحهم الأم من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه. وهذا ان اجماعا. والثالث ان الاب يسقط الأخوة والاخوات من الابوين او من الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه. وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك .

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبه .

وعدد عشر اصناف. ولد البنت . وولد الاخت . وبنت الاخ . وبنت العم . والحال . والحالة . وابو الام . والعم للأم . والعمة . وولد الاخ من الام . ثم من ادلى بهم . فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام . وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق .

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزليل او على ترتيب المصبات .

فقال ابو حنيفة توريشم على ترتيب المصبات الأثرب فالأثرب .
وقال احمد توريشم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسألة واحدة
يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث
لبنت البنت لأنها اقرب وتسقط بنت بنت الاخت . وعند احمد ان المال بينهما نصفان
وابنت البنت النصف سهم امها وابنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك .
واختلاف ابو حنيفة و احمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام
في الموارث والمفاضلة . فقال ابو حنيفة وصاحبا ان اتفقوا في الآباء والاجداد
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحبا .
فقال محمد بالتسوية بينهم . وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى .
واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكراً وانثاهم سواء
استووا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا في الآباء فمثال استوائهم الخال
والخاله وابن الأخت وبنت الاخت انهما في الخاليتين واحدة وفي اختلافهم
كأبن خالة وبنت خالة .
وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الأمايين .
وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقى بالتسوية بين الذكر والانثى
منهم في الميراث الا الخال والخاله خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخاله سهماً .
واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم
فإن ماله لبيت مال المسلمين .
ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثاً ام على وجه المصلحة . فقال ابو حنيفة
واحمد على جهة المصلحة . وقال مالك والشافعي على جهة الارث .
واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه يرث كل واحد منهما من الآخر . وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة . وقال احمد في الرواية الاخرى لا يرث احدهما صاحبه لأنها اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر مال . فأما مالك فلم يوجده قول في هذه المسألة . قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها . قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلاجل ذلك قال ابن القاسم ذلك . واتفقوا على ان القاتل عمداً ظالماً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له . ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث . وقال مالك يرث من المال دون الدية .

واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر . واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد يجرمان الأثر وقال ابو حنيفة يرثان كذلك . واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فهلك بهذين الشيئين او بأحدهما مورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال . وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق . واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه . وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه . وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق .

واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد . وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في الفصاح والدافع عن نفسه في المحاربة . واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث تابهاً لما يجوز فعلاه من الاسباب وما لا جناح على فاعله . وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطئ او كان حاكماً فقتله في

الزنا بالبينة لم يرته لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث. وان كان غير متهم بأن قتله بأقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم باستعجال الميراث .

وقال الاصطخري كل قتل بسقط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح .
واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة بجهل اولهم موتا .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض .
وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلامذتهم لانهما ورث كل واحد منهم من صاحبه .
وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

وانفقوا على ان الجسد لا يتقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عايلا .
واختلفوا في مال المرتد اين يصرف وهل يورث بعد اتفاهم كما وصفنا من قبل
انه لا يرث . فقال مالك والشافعي و احمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد
او مات على رده جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في
ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقه . وعن احمد رواية اخرى ثانية
انه يكون ماله لورثته من المسلمين . وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من
اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين . وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يكون فيئا .
واختلفوا في ابن الملاعة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد .
وقال الشافعي ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبه امة فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث
والباقي للخال والاخرى امة عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا .
واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له
فذهب مالك والشافعي و احمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال .

وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدي الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقرن لا يستحقون ميراثا .

وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صار خفا . فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع . وان عطس فمن مالك

روايتان . وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه .

واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر . فقال ابو حنيفة

ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال

منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله

الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل . وان ظهر له ثدي كشدي المرأة

او نزل له ابن في ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة .

فان لم تظهر احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء

كان ذلك انفع له او لم يكن . فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما على

ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان يعطي ادون الاحوال فان كان كونه انثى

ادون احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون احواله فيجعل ذكرا .

وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة

في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للأبن النصف والخنثى

الثالث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا .

وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منها اعتبر اسبقهما

فأن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على أشكاله وخاف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للأبن ثلث المال وورثه ويكون للخنثى ربع المال وسدسه .

واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث . وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية .

ثم اختلفوا فيه هل يرث فقال ابو حنيفة ومالك لا يرث وعن الشافعي قولان احدهما يرث والآخر لا يرث . وقال احمد يرث ويرث بقدر ما فيه من الحرية . واختلفوا في المسائل الملقبات بالمشركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واخوين لأم واخا لأب وام فقال ابو حنيفة واحمد الزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبه .

وقال مالك والشافعي يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالسوية .

واختلفوا في مسائل الجد في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجد . فقال ابو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم .

واختلفوا في مسائل الجد في الأكرية وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما وجد واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصبح من سبعة وعشرين سهما الزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة . وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت .

ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسئلة .

واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي

فبين الجدة والاخت على ثلاثة اسهم المجدسهمان وللاخت سهم .
وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للمجد.

وهذه المسئلة تسمى الخرقاء لأن اقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيمابين
الائمة الاربعة المذكورين رضى الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لاغير .
واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل
واحد منهم على قدر حقه واعيت المسألة ثم تقسم على المول فيعطي كل ذي
سهم على قدر سهمه عابلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على قدر
الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا .

واجمعوا على انه لا يكون المول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل
وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع
وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان . وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسمان
او ثمن وثلثان .

ومن مسايل المول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لأب وام . للنزوج
النصف وللأم السدس وللأختين من الاب والام الثلثان وللأختين من الام الثلث .
فأصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشريحية .

وذلك انه روي ان رجلاً اتي شريحاً وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن نصيب
النزوج من زوجته فقال له النصف مع عدم الولد وولد الأبن والربع مع وجود
الولد وولد الأبن فقال امرأتى ماتت وخلفتني وأمها واختيها من امها واختيها
من امها وأبيها فقال له اذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول
لم ار كقاضيكم قد سألت نصيب النزوج من امرأته فقال كيت وكيت فلما
قصصت له امري لم يعطني بما قال اعلاه ولا ادناه .

وكان الرجل يلقي الفقيه ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تحلف ولداً ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول ما اعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحاً فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول له اذا رأيتني ذكرت لي حكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت انك رجل فاجر تبين لي انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية .

وتسمى هذه المسألة ايضاً بالفروخ لكثرة عو لها فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت او اخوات لأب فأصلها من ستة وتعول الى عشرة الزوج النصف ثلاثة اسهم والأخت من الأبوين النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم ولا اولاد الأم الثلث سهمان وللأخت للاب السدس سهم. وهذه المسئلة اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الأم على مذهب ابي حنيفة واحمد. والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هنا ان الأخوة من الابوين يرثون بالتعصيب وذوو التعصيب انما يرثون ما بقى من ذوي الفروض. وفي مسئلة المشتركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق بالتعصيب حكم. وفي هذه المسئلة فالأخت من الابوين والأخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع ففرض لهم واعيات المسئلة. ومن المسائل الاجماعية في العول الملقبة بالفراء وهي زوج وام وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف وللأم السدس وللأخت من الابوين النصف وللأخت من الاب السدس وللأخت من الأم السدس. فأصلها من ستة وتعول الى تسعة. وسميت بالفراء لأن الزوج اراد ان يأخذ نصف المال

فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلاً فشاع ذكرها فسميت الفراء تشبيهاً
بالكوكب الأغر وقيل إن الميتة كان اسمها الفراء فسميت فريضة بها .

ومن المسائل الخلافية في المجد اخت لأب وام واخت لأب وجد فقال مالك والشافعي
واحمد الفريضة بين الاختين والمجد على أربعة أسهم للمجد سهان ولكل اخت
سهم ثم رجعت الاخت لابوين علي الاخت للاب فأخذت مما في يدها حتى
استكملت النصف فأن كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين المجد والاخ
والاختين على ستة أسهم للمجد سهان وللأخ سهان ولكل اخت سهم ثم
رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديهما حتى
استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً للمجد ستة أسهم وللأخت
للأب والام تسعة أسهم وللأخ من الاب سهان والأخت من الاب سهم .
وقال ابو حنيفة المال كله للمجد .

ومن المسائل الأجماعية الملقبة بزواج واخت لأب وام واخت لأب الزوج النصف
والأخت النصف وهذه المسئلة تسمى اليمية لأنه ليس في الفريضة مسئلة
فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فأعرف .

واجمعوا على ان البنت لا تسقط الأخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضاً
النصف مع المصبات .

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم .
فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة .
وقال مالك والشافعي الباقي لبنت المال ولم يقولوا بالرد .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملاً وابناً او حملاً وبنتاً فقال ابو حنيفة ان كان
حملاً وابناً اعطى الأبن خمس المال وان كانت بنتاً اعطيت تسع المال ووقف الباقي

وقال مالك والشافعي بوقف المال كله ولا يغطي الأب بن شيشا، ولو كان الميت
خلف ابوين وزوجة حاملا اعطي للأبوين السدس وللزوجة الثمن ووقف الباقي.

وقال احمد يغطي الأب بن ثلث المال وتمطى البنت الخمس ويوقف الباقي .

واتفقوا على ان من خلف ابني عم واحدهما اخ لأُم فأن للأخ من الأم السدس
والباقي بينهما نصفين .

واجمعوا على ان الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذي خلفوه
صدقة مصروفة في المصالح .

واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام الا في احدي الروايتين
عن احمد ان ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم .

اختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتمصيب
فهل يورث بهما او بأفواهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المساهين
او في غيرهم من الجوس . فأما في المساهين فمثل ان يكون ابن عم واخا لأُم وابن عم وزوجا
واما في الجوس فكالأم تكون اختا واختا تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد
يرث كل واحد منهم بالسبيين جميعا . وقال الشافعي ومالك يرث المسلم بالسبيين
ويرث الجوسى بأفوى السبيين ويسقط اضعفهما .

واجمعوا على ان فرض الأبتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنت الأب بن الا ان
يكون معهن ذكر فيمصبهن ولا يسقطهن كما قدمنا .

واجمعوا على ان ولد الأب بن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقى بالتعصيب
ولم يخص الأنث منهن بالسدس .

واجمعوا على ان بنات الأب بن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبتهن كما قدمنا ذكره .

واجتمعوا على ان المبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يحجبان .
 واجتمعوا على ان الجمد يقاسم الأخوات من الاب او من الابوين كما يقاسم الاخوة
 منهم وان انفردن عن اخوتهن الا ابا حنيفة فإنه على اصله في اسقاطه .

واجتمعوا على انه اذا كان مع الأخوة للابوين او الاخوات لأب فأنهم يعادون
 الجمد بهم في القاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فيأخذون
 تمام حقوقهم منهم فان فضل بمد استيفاء حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب
 وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المادة ان مذهب الفقهاء انهم يعدون اولاد
 الاب مع الجمد اضراً به فاذا اخذ الجمد سهمه من الميراث اجري ولد الابوين
 وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

وانفقوا على ان الجمدات ترث منهن اثنتان ام الأم اذا لم تكن الأم حية وام الأب
 اذا لم يكن الأب موجوداً . الا في احدي الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الأب
 وابنها الأب حي .

ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجمدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
 ترث ام الجمد . وقال مالك لا ترث ام الجمد .

واختلفوا بعد هؤلاء الجمدات الثلاث في امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنبينه
 فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء الجمدات الثلاثة ام
 الأب وام الأم وام الجمد . وترث ايضاً ام ابي الجمد اذا انفردت وترث الجمدات
 وان كثرن اذا استوت درجاتهن . وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام
 الأم وامها وام الأب وامها وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور .
 وقال احمد يرث من الجمدات ثلاث ام الأم وام الأب وام الجمد خاصة ولا يرث
 سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجمد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة

والشافعي ولا تراث عند مالك واحمد .

واختلفوا في الجدين مجتمعين قربي وبمدي القربي من جهة الأب والبمدي من جهة الأم مثل ام اب وام ام هل تجب القربي البمدي فقال ابو حنيفة تسقط القربي من قبل الأب البمدي من جهة الأم . وقال مالك لا تجبها بل يشتركان في السدس . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انهما لا تسقطها ويشتركان كذهب مالك والآخرى تسقطها كذهب ابى حنيفة وهي اختيار الحارقي .

(باب ميراث (الولاء))

واتفقوا على ان الرجل او المرأة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقاً باشره به متبرعاً وهو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصابة ولاذى فرض ورحم لمعتقه ولو رثته الذكور من بعده ماتناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب .

واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيداً بشرط اداء مال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالأول .

ثم اختلفوا فيما اذا اعتقه سايبه ويتخصص هذا المعتق بنطين وهو ان يقول اعتقتك سايبه او اعتقتك ولاولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصر وفاقا في الرقاب .

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلماً والآخر يهودياً او نصرانياً فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الأثر بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الأمر موقوفاً فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم

كان ميراثه للمسلمين . وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد . وقد روي ابو طالب عن احمد الولاة شعبة من الرق وكان ظاهره انه يأخذها لاعلي سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يهلى في المجرد .

واختلفوا فيمن اعتق عبده من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الولاة الممتق زاد ابو حنيفة ان الولاة للمعتق ولو كان الممتق عنه اذن في ان يعتق عنه . وقال مالك الولاة للمعتق عنه . واتفقوا على انه اذا قال رجل لرجل آخراعتق عبدك عنى وعلي ثمنه او قيمته ان الولاة يكون الممتق عنه .

واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بأذنه من غير عوض يأخذ الممتق من الممتق عنه فقال ابو حنيفة الولاة للمعتق وقال مالك الولاة للمعتق عنه . وهى اختيار الحارثي . وعن احمد روايتان احدهما للمعتق عنه والثانية كمنه ابى حنيفة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او عن زكواته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاؤه لعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى بما خلفه من يعتق كمثل عتقه . وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء .

واتفقوا على ان من ملك والديه وان علوا او اولادهم وان سفوا فانهم يعتقون بنفس الشراء وان ولاءهم له .

ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه واه ولاؤه . وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو او سفلى وبعد الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له . وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علو وسفلى فقط . واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما .

واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تمتق الا بموته وكذلك

المدير الا ان الاجماع حصل على ان الولاية له لأنه هو السبب في عتقه وتراثه عصبته بعده .
واتفقوا على ان النساء يرثن بالولاء من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبه او كاتب
من كاتبه .

ثم اتفقوا على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق فانهم
اختلفوا فيها . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ترث من الولاء . واختلف عن
احمد فروى عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروى عنه
انها ترث من عتق ابوها احتجاجاً بالحديث ان النبي ﷺ ورث ابنة حمزة
من الذي اعتقه حمزة . وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام
لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب
او يكون معها ذوفرض من اقارب الميت فانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون
معها اخوها فانه يقاسمها الذكر مثل حظ الاثنتين . وقد ذكر القربي عن احمد انها
انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة فانه يقاسمها الذكر مثل حظ الاثنتين .

وهذا لم يعتمد اصحابه ولم يشبهوا فيه عن صاحبهم نصاً .

واتفقوا على ان الاب يجر الولاء لا خلاف بينهم فيه .

ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب مادام الاب عبداً .
وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء كان حياً او ميتاً .

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في
جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فيما خرج فهو نصيبه . او يقسم
التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان شئت
نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في التركة

دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك .

﴿ كتاب النكاح ﴾

واتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون
افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما
وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين . وهما ان تتوق نفسه ويخاف
العنت رواية واحدة .

واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وأمن العنت له ان يتزوج اجماعاً ايضاً .
وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا . اختلف اصحابه فعلى اختيار ابي بكر
عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لأنها اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقا
واختار الباقر الاستحباب .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل .

وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشعث بن نوافل العبادة اولى .
واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما بأن لم يخلق الله له شهوة في الاصل
او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب
له ان يتزوج . وقال اصحاب الشافعي بكره له ان يتزوج .

واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والأخرى لا يستحب له
ويتغلى للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما .